

فقه القرآن

[368] المرأة إذا زنت وقامت عليها البينة بذلك أربعة شهود أن تحبس في البيت أبدا حتى تموت ثم نسخ ذلك بالرجم في المحصنين والجلد في البكرين. (فصل) وقوله " أو يجعل
□ لهن سيلا " قال ابن عباس: معنى السبيل أنه الجلد للبكر مائة وللثيب المحصن الرجم.
وقوله " يأتين الفاحشة " أي بالفاحشة، فحذف الباء كما يقولون أتيت أمرا عظيما أي بأمر
عظيم. وقال أبو مسلم " واللاتي يأتين الفاحشة " هي المرأة تخلو بالمرأة في الفاحشة
المذكورة عنهن " أو يجعل □ لهن سيلا " بالتزويج والاستغناء بالنكاح. وهذا خلاف ما عليه
المفسرون، لانهم متفقون على أن الفاحشة المذكورة في الآية هي الزنا، وهو المروي عن أبي
جعفر وأبي عبد □ عليهما السلام (1). ولما نزل قوله " الزانية والزاني " قال النبي صلى
□ عليه وآله: قد جعل □ لهن سيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب
الجلد ثم الرجم (2). قال الحسن وقتادة: إذا جلد البكر فانه ينفى سنة، وهو مذهبنا. وقال
الجبائي: النفي يجوز من طريق اجتهاد الامام، وأما من وجب عليه الجلد والرجم فانه يجلد
أولا ثم يرجم. وأكثر الفقهاء على أنهما لا يجتمعان في الشيخ الزاني المحصن أيضا. وثبوت
الرجم معلوم من جهة التواتر لا يختلج فيه شك (3)، ولا اعتداد بخلاف الخوراج فيه.
_____ (1) انظر تفسير البرهان 1 / 353. (2) مستدرك
الوسائل 3 / 226. (3) لانه عليه السلام رجم ماعز بن مالك الاسلامي حين أقر بالزنا اربع مرات
عند النبي عليه السلام وقال: يا رسول □ قد زنيت فطهرني " ه □ . *
